رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7191 -2203[إذا قال المؤجر للمستأجر اخرج من بيتي وسأترك لك من قيمة الإيجار كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا قال المؤجر للمستأجر اخرج من بيت وساترك لك من قيمة الايجار فهل يجوز؟ اي نعم اذا تراضوا على هذا ما في بأس اذا تراضوا على هذا ما في بأس. نعم - 00:00:00

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:22